Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

# The Universality of Islamic Legislation and the Secular view.. Reviewing and Criticism

**Nisreen Shaker Hakim**
PhD student in comparative interpretation, Bintul-Huda Foundation for Islamic Sciences, Iran.
E-mail : zahra599.569@gmail.com

## Summary

Secularism has presented itself, in recent ages, as an alternative to the religious existence in human life. After man had taken himself away from the Church, secularism hastened to heal the wound of that separation by convincing people of their ability to be legislators and take the place if the divine religious legislations. There was no similarity between the secular products (and the calls aroused by secularism to achieve the alleged freedom of man), and the divine legislations that Islam had brought to be universal and comprehensive for every time and place.The article discusses the characteristics of the Islamic legislation represented by (the divinity of legislation, innate accordance, existential richness, and the reality of taking place), and shows evidences on the universality of the Islamic legislation through reason and tradition. The article shows that comprehensiveness is one of the axioms of belief in Islam. The article, then, discusses the most important spurious arguments of secularism against the universality of the Islamic rulings and legislations, which cannot withstand the rational and traditional texts and arguments.

**Keywords:** Islamic legislation, secularism, foundations of secularism, the evidence of the universality of legislation, criticism of universality, secular view.

---

Al-Daleel, 2023, Vol · 6, No · 1, PP ·65-85

Received: 20/02/2023; Accepted: 22/03/2023

Publisher: Al-Daleel Institution for Studies and Research

©the author(s)

الدليل Al-Daleel
مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث العقدية
Al-Daleel Institution for Doctrinal Studies

# عالمية التشريع الإسلامي والنظرة العلمانية.. عرض ونقد

**نسرين شاكر حكيم**
طالبة دكتوراه في التفسير المقارن، مؤسسة بنت الهدى للعلوم الإسلامية، إيران.
البريد الإلكتروني: zahra599.569@gmail.com

## الخلاصة

طرحت العلمانية نفسها في العصور المتأخّرة بديلًا للوجود الديني في الحياة الإنسانية، وبعد أن نزع الإنسان نفسه من أحضان الكنيسة، أسرعت العلمانية تداوي ألم ذلك الانفصال من خلال إقناع الإنسان بقدرته على الحلول محلّ الديني الإلهي مشرّعًا. لم يكن هناك تشابه بين المنتج العلماني (والنداءات التي جاء بها لتحقيق الحرّية المزعومة للإنسان)، وبين التشريع الإلهي الذي جاء به الإسلام، فكان إلهي النداء والتطبيق والإجراء، عامًّا وشاملًا لكلّ زمان ومكان. عرض المقال لخصائص التشريع الإسلامي المتمثّلة بـ (إلهية التشريع، الانسجام الفطري، الغنى الوجودي، وواقعية التحقّق)، وجاء بأدلّة عالمية التشريع الإسلامي عقلًا ونقلًا، وأظهر تلك الشمولية التي هي من مسلّمات الاعتقاد بالدين الإسلامي، ثمّ عرض أهم إشكالات العلمانية على عالمية الأحكام والتشريعات الإسلامية، التي لا يمكنها الصمود أمام إحكام النصوص والأدلّة العقلية والنقلية.

**الكلمات المفتاحية**: التشريع الإسلامي، العلمانية، أسس العلمانية، أدلّة عالمية التشريع، نقد العالمية، النظرة العلمانية.

---

مجلة الدليل، 2023، السنة السادسة، العدد الأول، ص. 65 ـ 85
استلام: 2023/02/20، القبول: 2023/03/22
الناشر: مؤسسة الدليل للدراسات والبحوث
© المؤلف

**المقدّمة**

أنتج العصر الحديث الكثير من الاتّجاهات والتيّارات العلمية والاعتقادية والاجتماعية وغيرها، ويمكن اعتبار العلمانية الوليد الشرعي لعصر الحداثة، الذي دأب على توظيف العلم والنظر الى المنتج الحسّي بوصفه نتاجًا واقعيًّا قادرًا على تطوير الإنسان وإسعاده، ونبذ كلّ ما لا تستطيع التجربة إثباته وتأكيده، والإعراض عن العقائد والمعارف الغيبية. فقد كانت العلمانية تلهث وراء نماذج عامّة ومحايدة تستطيع من خلالها الوصول إلى حتمية كونية قابلة للإجراء على مختلف الشعوب والعالم. لم يقتصر هذا الموج الذي أخذ بلباب أصحابه وأعناقهم على مهده الذي ولد فيه، فسرعان ما انتشرت أصداؤه في الأجواء، وها هي أصداؤه تصل أسماع القارتين النائيتين عن تلك الأصقاع، فتنبري حناجر العلماء بين مهلهل ومولول ومتأمّل فيه. لقد اصطدمت العلمانية في بلدان القارّتين بطود الإيمان والتعاليم والتشريعات الدينية، فما كان منها إلّا أنّ تشرع سلاحها كما فعلت من قبل مع نظيرها الكنسي، فاكتسحته وقضت عليه، لكنّ الظروف الموضوعية هذه المرّة ليست كما كانت عليه في بلدانها الأمّ، فإنهالت تشكيكًا واعتراضًا وانتقادًا للصرح الديني محاولةً إهلاكه والإجهاز عليه. فلم يحالفها الحظّ هذه المرّة؛ فالتشريع الإسلامي غدا قويًّا في تلك المواجهة فهو ينتمّي إلى السماء ويغتذي منها نبعًا صافيًا دون تحريف فيه أو تبديل لما يحتويه. يتكفّل المقال بدراسة وتحليل عالمية التشريع الإسلامي والنظرية العلمانية من خلال مجموعة خطوات نتعرف من خلالها على:

ماهية التشريع الإسلامي.

ماهية النظرية العلمانية.

نظرة عامّة على التشريع.

خصائص التشريع الإسلامي.

الموقف الذي فرضته عالمية وشمولية التشريع على النظرية العلمانية.

الإشكالات التي جاءت بها العلمانية على التشريع الإسلامي.

## المبحث الأول: مفردات البحث

### أوّلًا: التشريع الإسلامي

التشريع لغةً: أصل التشريع من فعل شَرَّعَ قال صاحب المقاييس: إنّ الشين والراء والعين أصلٌ واحد، و هو شيءٌ يُفتَح فى امتدادٍ يكون فيه. من ذلك الشَّريعة، وهي مورد الشَّارِبة الماء. واشتُقّ من ذلك الشِّرْعة في الدِّين، والشَّريعة. [ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 262]

وأَشْرَعَ الطَّرِيقَ: بَيَّنَهُ وأَوْضَحَه، كَشَرَّعَهُ تَشْرِيعًا، أَي جَعَلَه شَارِعًا [الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ج 11، ص 241]. وكما قيل: إنّ أهونَ السَّقْي للإبل تشريعها الماءَ، وهو أن يوردَ ربُّ الإبل إبلَه شريعةً لا يُحتاج مع ظهور مائها إلى نَزْعٍ بالعَلَق من البئر ولا جَبْي في الحوض. [الأزهري، تهذيب اللغة، ج 1، ص 271]

فالأصل في التشريع هو فتح الطريق باتّجاه الشريعة لغرض السقي، وهو يتضمّن السهولة وعدم التكلّف في جلب الماء أو سحبه من البئر أو الحوض. فهو يشتمل على شقّ الطريق والإيراد صوب الماء بسهولة، ثُمّ استعير هذا المعنى للدلالة على سنّ الأحكام الشرعية وإدخالها في حياة المكلّفين، والوجه كما قد يبدو في هذا الاستعمال هو السنّ والإدخال أوّلًا، والسهولة وعدم العناء ثانيًا؛ لكون الأحكام الشرعية أمورًا تناغي الفطرة وتنسجم مع الطبيعة الإنسانية.

التشريع اصطلاحًا: أمّا تعريف التشريع الاصطلاحي فهو: ما شرعه الله لعباده من العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات ونظم الحياة في شعبها المختلفة؛ لتحقيق سعادتها في الدنيا والآخرة. [القطان، التشريع والفقه في الإسلام.. تاريخًا ومنهجًا، ص 15]

فالتشريع الإسلامي: مجموعة القواعد والأحكام والتشريعات التي جاء بها الإسلام الحنيف لإدارة الحياة الإنسانية وتنظيمها والرقيّ بها إلى مدارج العزّ والكمال.

### ثانيًا: العالمية

العالمية لغةً: من النسبة للعالَم، وهي مصدر صناعي من نفس اللفظ، والعالم هم الخلق والجمع هم العوالم. [الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية، ج 5، ص 1991]، ونقل صاحب المفردات: العالم عالمان الكبير وهو الفلك بما فيه، والصغير وهو الإنسان؛ لأنه مخلوق على هيئة العالم، وقد أوجد الله تعالى فيه كلّ ما هو موجود في العالم الكبير. [الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص 582]

فقد تراوحت أقوال اللغويين بين القول بأنّ العالم يتمثّل بالخلق أو القول بأنّه الفلك وما يحويه وقيل العالم: واحد العالمين، وهم أصناف الخلق، قال الله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

وقال ابن عباس: العَالَم: ما يعقل من الملائكة والجنّ والإنس، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالَمِينَ﴾. [الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، ج 7، ص 472]. لكنّ الملاحظ أنّ القرآن الكريم لم يستعمل هذا اللفظ على وجه الخصوص، وقد يعود ذلك لكون النظرة القرآنية تعدّ كلّ المخلوقات تندرج ضمن عوالم، ولا يختصّ الإنسان بذلك، قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَالُكُمْ مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يُحْشَرُونَ﴾ [سورة الأنعام: 38].

العالمية اصطلاحًا: يعدّ هذا المصطلح في وقتنا الحاضر من المصطلحات الحديثة، ويشار إليه اليوم باصطلاح "العالمية" (Globality) الذي يتجاوز الحدود الخاصّة بالأفراد والجماعات ليعمّ الناس والمكان في كلّ الأرجاء، وهذا المعنى كما يراه رابرتسون (Robertson) الذي يُعتقد بأنّه من أوجد هذا المصطلح، والذي بدأ منذ ما وجد الإنسان لكنّه ظهر بشكل جدّي مع التراكم السكّاني وانحسار المسافات بين الدول والشعوب، ويعرّفه بأنّه الوعي بالعالم باعتباره مكانًا واحدًا والاهتمام به ككلٍّ واحد. [ينظر: رابرتسون، العالمية، ص 275 – 267]

العالمية ظاهرة تعدّ متأخّرةً وجديدةً من حيث الاجتماع التدريجي لظروف تحقّقها، وكذا من حيث استقطاب الاهتمامات العامّة إليها. وقد جرى حتّى الآن التعبير عنها بعبارات مختلفة من قبيل "تصغير العالم" (Minimization of the World) و"اكتساب القضايا مدياتٍ عالميةً" (Globalization of Problems) وظهور "القرية العالمية" (Global Village). [شجاعي زند، الدين والمتغيرات الثقافية المعاصرة، ص 121]

والمعنى الذي نبتغيه في المقال ـ وإن كان قد يبدو مشابهًا بعض الشيء في النظرة الأولى لاصطلاح العالمية ـ يختلف عنه في دواعيه وأهدافه، كما سيتّضح من خلال مطاوي البحث. فالدعوة الإسلامية والأحكام الحنيفة لم تقتصر على نشر تعاليم الإسلام وأحكامه وتشريعاته على ناس أو أمّة بعينها، فالعنوان كان (للعالمين) لإخراجهم من ظلمات الجهل إلى نور الحقّ والمعرفة الإلهية، بل ولم يكن للإنس وحدهم، فالجنّ كما تنقل لنا سورة الجنّ مشمولين بتلك الدعوة: ﴿قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ۝ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا﴾ [سورة الجنّ، 1 و2].

### ثالثًا: العلمانية (secularism)

اختلف المتخصّصون في الأصل اللغوي للعلمانية؛ فهي ليست من المصطلحات القديمة؛ إذ ظهرت مع عصر التنوير والنقلة العلمية التي شهدها الغرب. واختلف الباحثون في أصلها هل هي بفتح العين أو كسرها، القول بكسر العين يقتضي اشتقاقها من العِلم؛ وذلك لقيامها وارتكاز

أساسها على العلم في عصر التنوير، وذهب إلى ذلك بعض المنظّرين [القرضاوي، الإسلام والعلمانية وجها لوجهه، ص 43؛ الحفني، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفية، ص562 و563]، وهذا غير صحيح؛ فالعلم في الإنجليزية والفرنسية معناه (Science) والمذهب العلمي (Scientism) والنسبة إلى العلم هي (Scientific)، وخلاصة القول إنّ العلمانية بفتح العين مشتقّة من العالم المادّي، فهي عبارة عن اتّجاه يهدف إلى الدمج الثقافي وتجاوز الحدود تاركةً البعد الديني والالتزام العقدي وراء ظهرها، مُعلنةً فصل الدين عن السياسة. فيكون معناها حسب ما ذكر المعجم الفلسفي: وهي دعوة إلى إقامة الحياة على غير الدين، وتعني في جانبها السياسي بالذات اللادينية في الحكم، فهي أيديولوجيا تشجّع المدنية أو المواطنية وترفض الدين بوصفه مرجعًا رئيسًا للحياة السياسية. [حسيبة مصطفى، المعجم الفلسفي، ص 344]

أمّا بالنسبة للبنية الفلسفية التي يتكوّن منها النموذج العلمني، نجده يرتكز على أبعاد ثلاثة هي التحييد ويعني فصل الديني من الأمور والأحكام عن غيره، بحيث يحصل انفصال تدريجي للدين عن السياسة، والثاني الخصخصة من خلال جعل الدين مقتصرًا على نطاق ومجال خاص، والثالث فيها هو العقلنة وتعني جعل العقل بمفرده قائدًا ورائدًا للحياة الإنسانية بعيدًا عن التشريعات الدينية. [انظر: نبيل درار، الدين والتحدّيات الحداثية، ص 75]

## المبحث الثاني: التشريع والعنصر البشري

إنّ البنية المجتمعية التي يعيشها الإنسان على الأرض تفترض وجود مجموعة من القوانين والأحكام التي تسير وتحكم العلاقة بين أفراد المجتمع، من جهة أخرى أنّ نفس الإنسان يحتاج في علاقته مع نفسه والطبيعة التي يسخّرها لحاجاته وعلاقته مع الآخرين وخالقه الذي أوجده في هذه المعمورة. وكان من اقتضاءات الحياة على الأرض اجتماع الناس مع بعضهم، فإذا اجتمعوا حدث بينهم الاختلاف والتجاذب والتنازع والتجاذب وتعدّد الآراء؛ لما جبلت طبائعهم عليه من حبّ الخير لأنفسهم واستئثارهم وحيازتهم بعضهم عن بعض للمنافع، فكان لا بدّ من وازع يزجرهم عن التكالب والتنازع والتخاصم، ويفصل بينهم ويبيّن لكلّ فرد حدوده وحقوقه وواجباته، فلا يبغي أحد على أحد ولا يطغى بعضهم على بعض. والوازع هنا عبارة عن النظم والتشريعات التي بموجبها يعرف كلّ فرد ما له وحقوقه وحقوق الآخرين، فلا يعتدي عليها، فكانت الحاجة إلى سلطة تقوم بفرض النظم وإلزام الناس بها ومعاقبة الخارج عليها حاجةً تفرضها طبيعة الذات الإنسانية، ومن الأفضل من الخالق والعالم بدقائق الذات الإنسانية وصفاتها لبيان ما تحتاجه وما

فيه صلاحها ونجاحها، وقد تعاهد الخالق العظيم خلقه وعباده بالتشريعات الملائمة والمناسبة لهم في كلّ رسالة من الرسالات السماوية. وكان التشريع الإسلامي متميّزًا بين تلك الشرائع في تلبيته حاجة الإنسان الفطرية وانسجامه معها وشموله لكلّ أبعادها، وهو ما سيتّضح واضحًا وجليًّا من خلال ثنايا البحث في طبيعة التشريع الإسلامي وخصائصه.

## أوّلًا: خصائص التشريع الإسلامي

يتمتّع التشريع الإسلامي بوصفه تشريعًا يرتبط بالسماء بمجموعة من الخصائص التي تميّزه عن سائر التشريعات الأرضية، بل وحتّى السماوية التي طالتها يد التغيير الإنسانية؛ فحرفّت طريقها السماوي ونأت بها إلى سلوك المهاوي الأرضية. فالتشريع الإسلامي وهو يرتدي رداء الحفظ الإلهي الذي طاله من القرآن الكريم واستمدّه من آياته وأحكامه جعله متميّزًا ومختلفًا عن باقي الشرائع والقوانين؛ وكانت النتيجة الطبيعية لذلك امتلاكه مجموعةً من الخصائص أهمّها كونه: (شريعة إلهية ـ شريعة تتلاءم مع الفطرة ـ شريعة تلبّي حاجات الإنسان ـ تشريعاتها قضايا حقيقية وليست قضايا خارجية).

### 1- إلهية التشريع

يطرح التشريع الإسلامي نفسه مختلفًا، فهو يتّصل بخطّ السماء، فتضحى الربّانية أولى صفاته وخصائصه. فلم تكن لليد البشرية دخلٌ في تكوّنه ووجوده. ويمكن اعتبار هذه الصفة هي الأصل الذي ستعتمد عليه باقي الخصائص، فإلهية النصّ القرآني وكون ربّ العباد وخالقهم هو من سنّ لهم الأحكام أمر يترتّب عليه الكثير؛ إذ اعتدنا في الحياة الدنيا على أن تكون السلطة التشريعية تختلف عن الحاكم ومن يدير البلاد، لكنّ الحال يختلف مع ربّ العباد، فهو من خلقهم ويعرف أسرارهم وما فيه نفعهم وضرّهم، بل هو الأقرب إليهم من أيّ موجود يتصوّرون: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: 16]؛ وبذلك يمكننا القول إنّ التشريع في هذه الحال ينسجم مع ذات الإنسان؛ باعتبار أنّ مصدرهما واحد تكوينًا وتشريعًا، وليس تحميلًا عليه؛ وعليه سيلائم هذا التشريع الذات الإنسانية في كلّ زمان ومكان ويتكيّف معها؛ ورغم صعوبة بعض التكاليف والتشريعات التي تظهر للوهلة الأولى، لكنّ المنافع والآثار المترتّبة عليها، سواءٌ في الجانب الفردي أو الاجتماعي، تجعل من مشقّة تلك التكاليف أمرًا هيّنًا. فالتشريع الإلهي ليس من وضع البشر القاصر عن إدراك كنه الأشياء والإحاطة بحقائق الموجودات وخفاياها، فهو عاجز عن ذلك؛ إذ يتأثّر بالمكان والزمان والثقافة والمزاج والهوى، فهو في تغيّر

دائـم واضطـراب [انظر: الأشـقر، المدخـل إلى الشريعـة والفقـه، ص 65]، وهـو يعيـش الحاجـة في كلّ زاوية من زوايـا حياتـه، الحاجة هي السـمة الأساسـية للإنسـان بـدءًا من أكلـه وشرابـه إلى وجـود القوانين التي تنظّـم حياتـه وتسـيّر أمـوره وتضمن له الحيـاة الكريمة مع بني جنسـه، فمـن يكون أقـدر على ذلك من خالقـه وموجده؟

هناك جملة من الأمور المترتّبة على كون التشريع إلهيًّا نذكر منها:

أ ـ ما ذكرناه أعلاه والمتمثّل بالمواءمة ومناسبة التشريعات الإلهية للذات الإنسانية.

ب ـ تجـاوز التشريـع الإلـهي للمـكان والزمـان، فهـو عام لـكلّ الأزمنـة والامكنـة؛ وذلـك يرتبـط بالعلـم الإلـهي المطلـق، فـلا يقتـصر على برهـة أو فسـحة دون أخـرى.

جـ ـ يتحـلّى التشريـع الإلـهي بخاصّيّتـين هما الوقايـة والعلاج إن صـحّ التعبير، وبيانـه أنّ التشريع الإلـهي في الحـال الذي يكـون فيـه مرهمًـا وعلاجًـا لـلذات الإنسـانية ليخرجهـا مـن ظلمـات الجهـل والمعصيـة إلى نـور الحـقّ والطاعـة، فإنّـه يقيهـا كذلك مـن الانـزلاق في وادي الضـلال والانحراف.

### 2- الانسجام الفطري (شريعة تتلاءم مع الفطرة)

تترتّـب هـذه النقطـة على سـابقتها، فالتشريعـات لمّـا كانت إلهيـةً ربّانيـةً شرّعهـا إله حكيم وصف نفسـه بقـوله: ﴿وَهُـوَ مَعَكُـمْ أَيْـنَ مَـا كُنتُـمْ﴾ [سـورة الحديـد: 4]؛ كانـت منسـجمةً تمامًـا مـع الفطرة البشريـة، فـهي تقودهـا تـارةً وتحـول دون انحرافهـا تـارةً أخـرى؛ لذلـك جـاء الأمـر الإلـهي بالاتّباع المطلـق للأحـكام والتشريعـات النازلة من السـاحة الإلهيـة ﴿فَأَقِـمْ وَجْهَـكَ لِلدِّيـنِ حَنِيفًا فِطْـرَتَ اللَّهِ الَّـتِي فَطَـرَ النَّـاسَ عَلَيْهَـا لَا تَبْدِيـلَ لِخَلْـقِ اللَّهِ ذَلِـكَ الدِّيـنُ الْقَيِّـمُ وَلَكِـنَّ أَكْـثَرَ النَّـاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سـورة الـروم: 30]، فالتشريـع الديـني يعمـل مـن جهـة على إحياء هـذه الفطرة، ثـمّ يقـوم بتوجيهها بنقل الإنسـان مـن دائـرة الفعـل الفطري إلى دائـرة الفعـل المنظم بشرائع الـوحي. [انظـر: المختـار الأحمـر، العلاقة بـين الفطـرة والشريعـة، ص 20 و21]

كمـا إنّ الشريعـة والتشريع تخـدم الفطرة وتعينهـا وتحفظها، فهـدف التشريع جلـب المصالح ودرء المفاسـد والسـعي في تقريـب العبـاد لطريق الهدايـة والصـواب، والفطرة هي الطريـق لذلك. [انظـر: إيمان حسـن أحمـد، علاقة الفطـرة بالمقاصـد الشرعية، ص 2]

وتبـين لنـا هـذه النقطة السـبب في حالـة الانسـجام والراحة النفسـية التي يشـعر بهـا المكلّف حين أدائـه التكاليـف والتزامه بالتشريـع، والعكس حين عصيانه وتمـرّده، وحالة العصيان هذه ليسـت إلّا نتيجـةً لبعـد الإنسـان عن فطرته ونسـيانه وغفلته، إذ يوجب السـير خـلاف التشريع حالـةً من الرين

والطبع كما يعبّر القرآن الكريم: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [سورة المطفّفين: 14]، وتحول دون شعور الإنسان بمغبّة ما يفعل.

### 3- الغنى الوجودي (شريعة تلبي حاجات الإنسان)

لم تكن التشريعات التي جاء بها الإسلام مجرّد أحكام لتنظيم حياة الإنسان الظاهرية وتسيير أموره، بل كانت أحكامًا وتشريعاتٍ تساير في ذاتها وبنيتها الذات الإنسانية؛ لتخرجها من ظلمات الجهل إلى نور الحقيقة وتهديها إلى طريق الحقّ، فالقرآن الكريم ـ وهو يمثّل مصدر التشريع الإسلامي ـ وصف نفسه: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [سورة النحل: 89]. يقول السيّد محمدحسين الطباطبائي في تفسيره للآية الكريمة: «وإذا كان كتاب هدايةٍ لعامّة الناس (وذلك شأنه)، كان الظاهر أنّ المراد بـ "كلّ شيءٍ" كلّ ما يرجع إلى أمر الهداية، ممّا يحتاج إليه الناس في اهتدائهم من المعارف الحقيقية المتعلّقة بالمبدإ والمعاد والأخلاق الفاضلة والشرائع الإلهية، والقصص والمواعظ فهو تبيان لذلك كلّه» [الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج 12، ص 324]. وقال الطبري في هذه الآية: «﴿تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ أي بيانًا لكلّ أمر مشكل، ومعناه ليبيّن كلّ شيء يحتاج إليه من أمور الشرع، فإنّه ما من شيء يحتاج الخلق إليه في أمرٍ من أمور دينهم إلّا وهو مبيّنٌ في الكتاب، إمّا بالتنصيص عليه أو بالإحالة إلى ما يوجب العلم من بيان النبي صلى الله عليه وآله، والحجج القائمين مقامه، أو إجماع الأمّة فيكون حكم الجميع في الحاصل مستفادًا من القرآن» [الطبري، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج 6، ص 585].

يعكس هذا الأمر حقيقةً وجوديةً مهمّةً، وهي أنّ التشريع الإلهي يلائم ويتّسق مع الوجود الإنساني بنحو يجعله يشرّع من الأحكام ما فيه سعادة المكلّفين وكمالهم، ونعني بالكمال هنا ما يعين المكلّف على رقيّ مدارج القرب، والسير نحو السعادة الأبدية، فقد جاء التشريع مشعلًا ينير للإنسان دربه ويلهمه فعل الخير وما فيه صلاحه وقربه من مولاه وخالقه. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «ما مِن شيءٍ يُقَرِّبُكُم مِن الجَنَّةِ ويُباعِدُكُم مِن النّارِ إلّا وقَد نَهَيْتُكُم عَنه وأمَرْتُكُم بِهِ» [البرقي، المحاسن، ج 1، ص 344].

وعن أبي أسامةَ: «كنتُ عِندَ أبي عبدِ الله عليه السلام وعِندَهُ رجُلٌ من المُغيريَّةِ، فسَألَهُ عَن شيءٍ مِن السُّنَنِ، فقالَ: ما مِن شيءٍ يَحتاجُ إلَيهِ وُلدُ آدمَ إلّا وقد خَرَجَتْ فيهِ السُّنَّةُ مِن اللهِ ومِن رسولِهِ، ولولا ذلكَ ما احْتَجَّ علَينا بما احْتَجَّ. فقالَ المُغيريُّ: وبِما احْتَجَّ؟ فقالَ أبو عبدِ اللهِ عليه السلام: قولُهُ: ﴿اليَومَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيكُمْ نِعْمَتِي﴾» [المجلسي، بحار الأنوار، ج 2، ص 169].

## ثانيًا: أدلّة عالمية التشريع الإسلامي

قد يبدو القول بعالمية التشريع الإسلامي لمن لا يعتقد بهذه المسألة مجرد دعوى تحتاج لإقامة الدليل، وهذه الأدلّة وبحسب نوع مخاطبها ستنقسم إلى قسمين، يخاطب القسم الأوّل شريحة من يعتقد بالإسلام دينًا إلهيًّا والقرآن الكريم كتابه السماوي، وهنا سنجد الأدلّة النقلية من آيات وروايات، أمّا مخاطَب القسم الآخر فهو عموم البشر، سواء المسلم الموحّد أو الكافر الملحد، وهي الأدلّة العقلية وسنقوم ببيانها تباعًا:

### 1- الأدلّة النقلية[1]

يشتمل هذا النوع من الأدلة على مجموعة من الآيات والروايات التي تدلّ على عالمية التشريع الإسلامي، هذه العالمية التي ترادف الشمولية والكلّيّة، فتجعل أحكام هذا الدين غير محدودة بملّة أو نطاق وحيّز دون آخر. فأحكام هذا الدين ـ وهي تناغي الفطرة وتحاكي الخلقة الإلهية ـ جاءت لتثير فيهم ما فطروا وأوجدهم خالقهم عليه: «وَوَاتَرَ إِلَيْهِمْ أَنْبِيَاءَهُ لِيَسْتَأْدُوهُمْ مِيثَاقَ فِطْرَتِهِ، وَيُذَكِّرُوهُمْ مَنْسِيَّ نِعْمَتِهِ، وَيَحْتَجُّوا عَلَيْهِمْ بِالتَّبْلِيغِ، وَيُثِيرُوا لَهُمْ دَفَائِنَ الْعُقُولِ» [نهج البلاغة، الخطبة الأولى]، فالأصل في هذه الأحكام ليس بالشيء الجديد والغريب عن النفس الإنسانية حتّى يحتاج لدليل يدلّ عليه أو برهان يرشد لمدّعاه، قال تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ﴾ [سورة التكوير: 27].

فـ«المهمّ هو أن يوقظ الناس من غفلتهم، ويجعلهم يتعمّقون في التفكير؛ لأنّ الطريق واضح، وعلاماته ظاهرة، والفطرة السليمة في داخل الإنسان تمثّل دافعًا قويًّا تدفع الإنسان إلى سبيل التوحيد والتقوى، فالمهمّ هو الصحوة، وهذه هي الرسالة الرئيسيّة للأنبياء و لكتبهم السماوية. هذه العبارة وردت مرّات عديدة في القرآن، و كلّها تبيّن أنّ محتوى دعوة الأنبياء في كلّ المراحل يتناسب مع الفطرة التي فطرنا عليها البارئ ﷻ، وأنّ الاثنين يسيران معًا» [مكارم الشيرازي، الأمثل، ج 14، ص 566].

وجاء التعبير بالذكر وهو ينطوي على إشارة مهمة، وهي أنّ هذا الكتاب وتشريعاته جاءت تذكرةً لأمر منسيّ، والنسيان فرع وجود معرفة قبلية سابقة، وهو ما يؤكّده النصّ الكريم، فالأحكام الإلهية ليست أحكاما مستحدثة مخالفة للنفس البشرية، وقد جاء هذا التعبير كثيرًا في الآيات القرآنية مشيرًا الى عالمية التشريعات الإلهية وشموليتها وعموميتها. قال تعالى في سورة القلم: ﴿وَمَا هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْعالَمِينَ﴾ [سورة القلم: 52]. «هو الكتاب الذي يفتح للعالمين النافذة الواسعة على

---

1- قد يقال بأن هذا أشبه بالدور لأنّه إثبات للشيء من نفسه، وهو غير وارد لأنّ الكلام ليس في أصل إثبات التشريع الإسلامي وكونه من الله تعالى، بل هو في إثبات إحدى صفاته وهي (العالمية)؛ فلا إشكال في البين.

ذكـر اللهووعي المسـؤولية، وسـعة المعرفـة فيشـمل النـاس كلّهـم بهداه مـن مختلف الأمم و الشـعوب» [فضـل اللـه، مـن وحـي القـرآن، ج 19، ص 289].

ومـن الآيـات القرآنيـة الـتي تـدلّ على عالميـة التشريعـات الإلهية وشـموليتها قـوله تعالى: ﴿قُـلْ يا أَيُّهَـا النَّـاسُ إِنِّي رَسُـولُ اللهِ إِلَيْكُـمْ جَمِيعًـا﴾ [سـورة الأعـراف: 158], فدلالة الآية صريحـة على كون الدعوة النبويـة شـاملةً لـكلّ النـاس والعالم، فهي «هنا في هـذه الإذاعة القرآنيـة مجاهرة صارحـة صارخة بأممية هـذه الرسـالة السـامية حيث تحلّق على النـاس كل الناس، فكما الله ﷻ هـو ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّـمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لا إِلهَ إِلَّا هُـوَ﴾ كذلـك هذه الرسـالة الأخـيرة تدير أمر الشرعة العالمية في السـماوات والأرض، دون إبقـاءٍ لمكلّـف في الكون إلّا وهي تشـمله» [صادقي الطهـراني، الفرقـان، ج 11، ص 351].

وكذلـك آيـة: ﴿وَمـا أَرْسَـلْناكَ إِلَّا كَافَّـةً لِلنَّـاسِ بَشِـيرًا وَنَذِيـرًا وَلكِـنَّ أَكْـثَرَ النَّـاسِ لَا يَعْلَمُـونَ﴾ [سـورة سـبإ: 28]، الـتي تـصرّح بإطـلاق الدعوة وشـمولها النـاس كافّةً، لكـنّ غفلة النـاس وجهلهم كان السـبب في إعراضهـم وعـدم قبولهـم وإذعانهم بها. فهـو مأمور بأن «يكشـف لهم عن ضلالهـم، ويزيل الغشـاوة الـتي انعقـدت على أبصارهـم، فلـم يتبيّنـوا طريق الهـدى ... فهو صلـوات الله وسـلامه عليه رسـول الإنسـانية كلّها، والشـمس الـتي تملأ آفاقهـا» [الخطيـب، التفسـير القـرآني للقـرآن، ج 11، ص 812].

وأمّـا الروايـات التي تدلّ على الشـمولية مـا روي عَـنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قَـالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى أَنْـزَلَ فِي الْقُـرْآنِ تِبْيَـانَ كُلِّ شَيْءٍ، حَـتَّى وَاللهِ مَـا تَـرَكَ اللهُ شَـيْئًا يَحْتَـاجُ إِلَيْهِ الْعِبَـادُ ـ حَتَّى لَا يَسْـتَطِيعَ عَبْـدٌ يَقُـولُ: "لَـوْ كَانَ هَـذَا أُنْـزِلَ فِي الْقُرْآنِ" ـ إِلَّا وَقَـدْ أَنْـزَلَهُ اللهُ فِيهِ» [الكليني، الـكافي، ج 1، ص 59].

وعَـنْ أَبِي جَعْفَـرٍ عليه السلام قَـالَ: «إِنَّ اللهَ تَبَـارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَـيْئًا يَحْتَـاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْـزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَـهُ لِرَسُـولِهِ صلى الله عليه وآله، وَجَعَـلَ لِـكُلِّ شَيْءٍ حَـدًّا، وَجَعَـلَ عَلَيْـهِ دَلِيلًا يَـدُلُّ عَلَيْـهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَـنْ تَعَدَّى ذَلِـكَ الْحَدَّ حَـدًّا» [المصدر السـابق].

فـ«إنّ الله ﷻ هـو الحاكـم والمشرّع للأحـكام الشرعيـة، وهو يثيـب ويعاقب عليها، وبعث الرسـل وأنـزل الكتـب لتعريفهـا للعباد. قـال الله ﷻ: ﴿إِنِ الْحُكْـمُ إِلَّا لِلهِ يَقُصُّ الْحَـقَّ وَهُوَ خَـيْرُ الْفَاصِلِينَ﴾ [سـورة الأنعـام: 57]. ومـا مـن تـصرّف من تصرّفات الإنسـان إلّا وله حكـم خاصّ به حُدّد مـن الله، فلكلّ واقعـة حكم» [كاشـف الغطـاء، المدخل إلى الشريعـة، ص 99].

إنّ لسـان الروايـات واضـح وصريـح في عـدم وجود حـادث أو واقعة دون حكـم يبيّنه ويـدلّ عليه؛ وبذلـك تشـمل الأحكام كلّ وقائـع الحياة وتـسري في كلّ مفاصلها؛ وهذا يجعل الإنسـان يقطـع بعالميتها وشـمولها لكلّ جوانب الحياة الإنسـانية.

### 2- الأدلّة العقلية

بَـدَت الأدلّـة النقلية شـديدة الوضـوح في الدلالة على أنّ التعاليـم والأحكام والتشريعات الإسـلامية عامّـة وشـاملة لـكلّ زمـان ومـكان، فهي لا تقتـصر على أمّـة دون غيرهـا، حيـث تنتشر خيمـة الحكم الإسـلامي في ربـوع المعمـورة معلنـةً نداءهـا التاريـخي: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ الذي يشـمل المـاضي والحـاضر ويمتـدّ ليصـل المسـتقبل. إضافـةً لذلـك لا يقتصر إثبـات عالميـة التشريع الإسـلامي وشـموليته على الأدلّـة النقليـة المتمثّلـة بالآيات والروايـات، فالجانب العقـلي موجود بأدلّتـه التي ينتفع بهـا مـن صـفّى قلبه وأنـار لبّـه لقبول الحـقّ والتصديـق به.

هنـاك دليـل مهـمٌّ يقـول بأنّ كـون الديـن الإسـلامي خاتمًـا للأديـان السـابقة يقتضي اشـتماله على مجموعـة مـن الأحـكام والتشريعـات الـتي تصـل بالإنسـان إلى الرشـد والصواب وبلـوغ طريـق الحقّ، ولـو لـم يكـن كذلـك لاحتجنـا إلى شريعة أخـرى تتوفّـر على هـذه الخصّيصـة تكـون خاتمةً لمـا قبلها مـن الشرائـع؛ إذن فخاتمية الدين الإسـلامي تقضي بشـموليته وعالميتـه. [ايـازى، جامعيت قـرآن، ص 34 و35]

والدليـل الآخـر هـو دليـل الهدايـة وملخّصـه يقـول بـأنّ الخالـق تعـالى أوجـد الإنسـان مـن أجل هدايتـه، وهـذه الهدايـة تسـتلزم وجود جميـع الأحكام والتشريعـات التي تصل بـه إلى كمـاله وهدايته، وبذلـك تكـون هدايـة الإنسـان سـببًا لأن يكـون هـذا الديـن بتعاليمه شـاملًا لـكلّ التشريعـات التي تضمـن هدايـة الإنسـان وكمـاله. [كريمـى، جامعيـت قـرآن، ص 101 - 104]

وهنـاك أمـر وجـداني يمكـن ملاحظتـه من القـدرة الـتي يمتلكهـا الإسـلام على الانتشـار والنفوذ إلى قلـوب الأفـراد، فخاصّيـة الانتقـال والجاذبيـة الموجـودة في الدين الإسـلامي النابعة مـن اتّصاله بالله تعـالى، وعـدم تعرّضـه للتحريـف والتبديـل في أحكامـه يمكـن اعتبارهـا واحـدةً مـن أهـمّ خواصّـه الذاتيـة ولوازمـه القريبـة، وهـو مـا يمكـن ملاحظتـه بالحـسّ وإدراكـه، فكم مـن الأفراد قـد دخلوا أفواجًـا في الديـن بعد سـماعهم لآياتـه واطّلاعهـم على نهجه وشرعته الإلهيـة، وما كانـت العلمانية إلّا ردًّا على ذلـك الانتشـار واتّجاهًـا يدفـع بالمـدّ الإسـلامي نحو الغـرب وتشـويه صورته في الـشرق؛ بعبارة أخـرى لقـد انبثقـت العلمانيـة في أحـد مواقفها لتواجه البعـد العالـمي في التشريع الإسـلامي، وتعمل على تقويضـه والحـدّ منه.

## ثالثًـا: طبيعـة التشريـع الالـهي (الواقعيـة) (التشريعـات الإلهيـة هي قضايـا حقيقيـة وليست قضايا خارجية)

إنّ القضايـا الـتي تتعلّـق بالأحـكام الشرعيـة هي قضايـا حقيقيـة وليسـت خارجيةً كمـا يذكر ذلك علمـاء الأصـول، إذ صرّحـوا بأنّـه «لا شـكّ أنّ القضايـا الشرعية ليسـت قضايـا خارجية، بـل إنّما هي

قضايا حقيقية يكفي في صدقها فرض تحقّق موضوعها ... فالذي يظهر من ملاحظة القضايا الشرعية أنّ الأحكام تلحق الموضوعات على تقدير الوجود. نعم، يتوقّف فعلية هذا الحكم في الخارج على وجود [الموضوع]» [كلانتري، مطارح الأنظار تقريرات بحث الشيخ الأنصاري، ج 4، ص 381]. والفارق النظري بين القضيّتين: أنّنا بموجب القضيّة الحقيقية نستطيع أن نقول: لو ازداد عدد العلماء لوجب إكرامهم جميعًا؛ لأنّ موضوع هذه القضيّة العالم المفترض، وأيّ فرد جديد من العالم يحقّق الافتراض المذكور، ولا نستطيع أن نؤكّد القول نفسه بلحاظ القضيّة الخارجية؛ لأنّ المولى في هذه القضيّة أحصى عددًا معيّنًا وأمر بإكرامهم، وليس في القضيّة ما يفترض تعميم الحكم لو ازداد العدد» [الصدر، دروس في علم الأصول، ج 1، ص 167].

والقول بحقيقية القضيّة في التشريع الإسلامي كما يذهب إلى ذلك عامّة الأصوليين يعدّ دليلًا مهمًّا على عالمية التشريع الإسلامي وشموليته لكلّ زمان ومكان، فهو لا يقتصر على جماعة دون أخرى ولا على زمان أو مكان دون آخر.

## رابعًا: إشكالات العلمانية على عالمية التشريع الإسلامي والردّ عليها

قبل التعرّض لمجموعة الإشكالات التي يوردها الاتّجاه العلماني على التشريع الإسلامي، ينبغي التعرّف بشكل إجمالي على الأسس التي يرتكز إليها في نظرته تلك، فالعلمانية كاتّجاه أو نظرية لم تقتصر على بعد حياتي واحد، فقد طرحت نفسها بلباس متعدّد الألوان ووجود بجوانب متعدّدة، أريدَ لها أن تكون نموذجًا حياتيًّا عصريًّا يواكب الموجود البشري في أهوائه وأمنياته وكماله المفقود. فعادت أوروبا بعد أن ملكت أسباب القوّة المادّية التي زوّدها بها العلم التجريبي، ونظّمت مجتمعاتها وفقًا لمقتضيات هذا العلم، عادت نحو العالم الإسلامي الذي كان الإنسان فيه قد فقد فعاليته منذ زمن بعيد، بل غدا بسبب عوامل ثقافية معيّنة غريبة عن الإسلام لابست عقل المسلم وروحه، مجرّد "معلومات" ساكنة. وهكذا فبسبب خللٍ في صلاحية وأهلية العامل (المسلم) لم تعد الفكرة (الإسلام) كما هو شأنها دائمًا، طاقةً متحرّكةً. وحدث اللقاء بين العالم الإسلامي والحضارة الحديثة في صورة صدام عنيف في جميع مراكز الحضارة الإسلامية في آسيا وأفريقيا متمثّلًا في صورة الاستعمار الذي أصاب العالم الإسلامي بالذهول، بينما تمتّعت أوروبا التي تحرّكها أطماعٌ لا حدّ لها إلى جانب ذكريات التاريخ السوداء المذلّة، بنشوة الانتصار. [شمس الدين، العلمانية، ص 28]

وأمّا إذا أردنا إحصاء جوانب العلمانية وأسسها، فإننا نجد جوانب وأسسًا اعتمدتها العلمانية

في سيرها، فقد نادت بالعلمية (Scientism)، وهي تعبير عن ميولها الواضحة في القول بأصالة المنتج العلمي والتجربي، فالحقّ ما أثبتته التجربة وجاء به العلم، والصدق يولد من رحم المختبرات والطبيعة، ولا قدرة لغيرها في الإقناع أو الإثبات. وقد نشأ هذا من تقديسها للعقل[2] والإدراك الإنساني (Rationalism) الذي رأته قادرًا على إيجاد القوانين وسنّها، وحلّ كلّ ما ابتلت به البشرية وما تعانيه من مشاكل وأحداث. وأدّى بها هذا إلى القول بالنسبية (Relativism)، فلا توجد حقائق مطلقة ولا أحكام مطلقة، فقد نادت بالنسبية في حقلي الأخلاق والمعرفة، فلا وجود للحسن والقبح المطلقين، كما أنّ العقل الإنساني لقصوره لن يتمكن من إدراكهما. وقد اتّجهت العلمانية في بعدها الاعتقادي للقول باللا دينية (Laicism) فقد أسقطت مفهوم المقدّس والربّ، ونادت للعيش وفق الرغبات والأهواء بعيدًا عن تعاليم الاله. وتظهر الإباحية (Antinomism) في بعدها الاجتماعي الذي ينازع للحصول على الحرّية المطلقة للبشر، والتخلّص من كلّ القيود المفروضة على التعاملات والعلاقات التي تحكم الأفراد، وفي بعدها الفردي رأت الإنسانية (Humanism) الحلّ الأمثل في نجاة الإنسان، ويُقصد بالإنسانية الاتّجاه الذي يرى الإنسان مركز العالم وأهمّ ما فيه وهو المدار في تشخيص الخير والشرّ، وهو خالق القيم ومصدرها، فقد احتلّ الإنسان مكان الإله.

[انظر: اسد علی زاده، اسلام و سکولاریزم، ص 103 - 106]

فالاتّجاه العلماني يعتبر الشعور الديني شيئًا مكتسبًا لدى الإنسان، يلجأ إليه عند بحثه عن قوًى غيبية يؤمن له الإحساس بالأمان، فولّد مفهوم الإلوهية والدين، لكنّ هذه النبوءة لم يكتب لها العمر طويلًا حيث أفلت على خجل، لكنّها تشبّثت بحركات دينية مصطنعة تعمل من جهة على إرواء العطش العقدي لدى الأفراد وتخمد نار شوقهم للإله الخالق، وتبقيهم تحت لواء العلمانية والانصياع لأوامرها، وكانت هذه الحركات وثنيةً وهميةً اهتمّت بالهامشي والمقصيّ والشاذّ.

[طيب بن عون، العلمانية عند الغرب بين جدلية الدين والوضعية المادّية، ص 167]

وبعيدًا عن مناقشة هذه الأسس التي تحتاج مجالًا واسعًا في تبيينها والردّ عليها؛ وما ذلك إلّا لخطورتها وتغلغلها في الكثير من الأذهان والفكر الإنساني بأشكال عديدة، لكنّ ثمارها واضحة ونتائجها بيّنة على جميع المستويات لأدنى تأمّل في الوضع الذي يعيشه عالمنا اليوم. ونترك بيان هذه الأسس لنتّجه إلى عرض الإشكالات التي جاءت بها العلمانية على التشريع الإسلامي، وسنقوم بذكر أكثرها أهمّيّةً ووضعها تحت عناوين كلّية، فهي وإن بدَت عديدةً إلّا أنّها تعود لأمور وعناوين عامّة سنأتي على ذكرها:

---

2- يقصد من العقل هنا العقل المعتمد على المدركات الحسّية (العقل التجريبي)، ويحصر الإدراك الانساني بالبعد المادّي.

### 1- الجنبة الأخروية في الأحكام الدينية

يعود هذا الإشكال للاعتقاد القائل بأنّ الدين واحكامه وتشريعاته جاءت من أجل بيان الطريق لسعادة الانسان وفلاحه في الآخرة، وأمّا الحياة الدنيا فهو حرٌّ فيها وليس للأحكام الدينية تقييده والسيطرة عليه، فطبيعة الدين بوصفه نظامًا لفلاح الإنسان وسعادته الأخروية لا ينسجم والتشريعات الدنيوية التي تهتمّ بالدنيا، وتصبّ كلّ تركيزها عليها، كما أنّ ماهية الدنيا تختلف عن ماهية الأحكام والتشريعات المنتسبة للسماء، فلا يمكن المزاوجة بين ما هو إلهي ودنيوي.

[انظر: سروش، مبادئ العلمانية، ص 10 - 12]

**والجواب:**

أ- من قال بأنّ التشريع الديني يضمن السعادة الأخروية ويقتصر فقط عليها، فالدنيا وحسب النصوص الدينية مزرعة الآخرة[3]، والاهتمام بتكاليفها مقدّمة للحياة الطيّبة في الدار الآخرة[4]، وبذلك فالتشريعات الدينية تضمن الآخرة وتهتمّ بها من خلال تقنين الدنيا وتنظيمها؛ ليعيش الإنسان بكرامة واطمئنان.

ب- أنّ إجراء التكاليف وتطبيق التشريع لا يستدعي الانصهار التامّ بين الأحكام والحياة، فلا حاجة لذلك أصلًا؛ إذ إنّ الالتزام بالتشريع وأداء التكاليف لا يلزم منه انقلاب الدنيوي دينيًّا، وهذا معلوم بالوجدان. وكما يعبّر الشيخ جوادي آملي، فالاتّحاد هنا ليس في الماهية، بل في الوجود الخارجي وهو من باب الحمل الأوّلي والشائع عند المناطقة، أي أنّ أحكام الدنيا لن تصبح دينيةً بذلك، فلكل ماهيته ووجوده المستقلّ. [جوادي آملي، نسبة الدين والدنيا، ص 91]

ج- مشكلة أتباع التيّار العلماني هي في اتّصاف الحكومة التشريعية بوصف الدين فتصبح دينية، فهم يسعون للحيلولة دون تدخّل الدين في شؤون الأفراد الاجتماعية؛ لكيلا تتبدّل الحكومة من الوصف الدنيوي إلى الديني، ونحن نسأل ما الضير في تبدّل ماهية الحكم الدنيوي ليكون دينيًّا في حال كون إمكانه جدلًا، وما هي المشكلة في اتّباع المؤمن في تطبيق الأحكام للتشريع الإلهي ما دام يتبع الإرادة الإلهية، سواء كان الاتّباع تحت أيّ اسم، فالمهمّ هو تطبيقه للإرادة الإلهية.

[انظر: لاريجاني، الحكومة الإسلامية، ص 56 و57]

---

3- قال رسول الله ﷺ: «الدنيا مَزرَعةُ الآخِرَةِ» [المجلسي، بحار الأنوار، ج 73، ص 106].

4- عن الإمام علي عليه السلام أنّه قال: «بالدنيا تُحرَزُ الآخِرَةُ» [نهج البلاغة: الخطبة 156].

### 2- ثبات الأحكام الدينية

مسألة الثابت والمتغيّر من المسائل التي ما فتئت المحافل العلمانية تتناقلها نقدًا متواليًا، فالشمولية التي تنادي بها العلمانية أو الحداثة أضحت تتقاطع مع الثوابت وتحارب التراث، ممّا أدخلها ذلك في صراع كبير مع الثقافات أفرز سجالاتٍ فكريةً ونقديةً، وانقسم النقاد على إثرها إلى معسكرين متباينين يدافع الأوّل عن الثوابت والتراث والهوية، فيما انبهر الثاني بها فما فتئ يدافع عن العلمانية والحداثة رافضًا الثوابت والتراث. [انظر: الخطاب، الحداثة وسؤال التجاوز، ص 122]

يتلخّص هذا الإشكال في كون أحكام الحياة متغيّرةً، وهذا التغيّر لا يقتصر على مرحلة أو جنبة دون أخرى، فالتغير والانتقال من حال إلى حال هو سمة بارزة في هذه الدنيا، هذا من جهة، ومن جهة أخرى نشهد ثبات الأحكام والتشريعات الدينية ووحدتها، فعلم الفقه مثلًا يراه بعضهم علمًا تابعًا، وقد جاء بعد تأسيس المجتمع الإسلامي، فهو لم يؤسّسه كما إنّه يطرح برنامجًا في إدارة المجتمع، فقد جاء بعد تكون المجتمع وقام بإصدار الأحكام؛ فلم يقم بعمليّات توسعة أو تأمين أو انتخابات أو فصل القوى والسياسات... بل جاء متموضعًا في موضع خاص، فالأحكام والتشريعات تشمل مسائل المجتمع الفقهية وليست كلّ مسائله. [انظر: سروش، العلمانية، ص 21]

وبذلك ينشأ عن هذا الإشكال مجموعة من الأمور:

حيلولة الأحكام والتشريعات الإسلامية دون التطوّر والانفتاح والتقدّم.

عدم اشتمال الإسلام على منظومة اجتماعية واقتصادية وسياسية متكاملة.

عدم قدرة الإسلام على حلّ المشاكل الحياتية للفرد المسلم، وفقدانه مرونة التدخّل في الشؤون الدنيوية.

**جواب الإشكال:**

أ- ليست كلّ الأحكام ثابتةً بالمعنى الذي يذكره أصحاب الإشكال، فهناك أحكام ثابتة وعامة لكلّ البشر: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [سورة الروم: 30]، وهناك أحكام فوّضها الله للنبيّ والقائمين مقامه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [سورة النساء: 59]، وهناك قسم من هذه الأحكام يعبّر عنها بصلاحيّات الوالي، وقد وضع هذا الأصل في الإسلام ليلبّي حاجات الناس المتغيّرة في كلّ عصر وزمان، وفي كلّ منطقة ومكان، من دون أن تتعرّض أحكام الإسلام الثابتة إلى النسخ والبطلان، كما أنّها تغطّي حاجات المجتمعات الإنسانية. [انظر: طباطبائی، فرازهایی از اسلام، ص 73 - 77]

ب ـ يقوم هذا الجواب على التغيّر الذي يعتري المواضيع وبشكل غير ملحوظ وبهدوء تام، فقد نرى الموضوع ساكنا، لكنّ هناك تحولاتٍ وتغيّراتٍ تقبع خلف ذلك السكون، فالكون وان بدا ساكنًا إلّا أنّه ينطوي على تغييرات وتحوّلات مستمرّة ودائمية، فالمواضيع متحوّلة وكذلك العلاقات التي تحكم تلك الموضوعات في تغيّر وتحوّل مستمرّ. [انظر: الخميني، صحيفة النور، ص 170]

جـ ـ يرتكز هذا الجواب إلى نظرية السيد محمدباقر الصدر، القائلة بوجود منطقة الفراغ التشريعي، وتتلخّص هذه النظرية باشتمال الإسلام على منطقة خالية من الأحكام الإلزامية ضمن نطاقه التشريعي، وهذا الفراغ لا يمثّل نقصًا في الجانب التشريعي أو إهمالًا من المشرّع، بل يمثّل قدرة للشريعة ومرونةً على مواكبة مختلف الظروف والأحوال، وأمّا ملئ هذا الفراغ فيقع على عهدة وليّ الأمر الذي يملؤها وفق مقتضيات الزمان ومصالحه. [انظر: الصدر، اقتصادنا، ص 722-727]

وما تشترك فيه هذه النظريات هو مرونة الشريعة وقابليتها للتطبيق على مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال، ووجود سلطة إلهية تقوم بذلك وفق أسس ومبانٍ شرعية وإلهية.

### 3- الجنبة الفردية في الأحكام الدينية

يعتمد هذا الاشكال على مقولة (مجيء الدين لربط الإنسان بخالقه)، فجوهر الأحكام والتشريعات يتعلّق بهذا الأمر، ولا علاقة له بباقي جوانب الحياة. «إنّ الدين علاقة خصوصية بين الخالق والمخلوق ... والإنسان من حيث هو إنسان، أي بغضّ النظر عن دينه ومذهبه، صاحب كلّ حقٍّ في خيرات الأمّة ومصالحها ووظائفها، وهذا الحقّ لا يكون له من يوم يدين بهذا الدين أو ذاك، بل من يوم أن يولد» [محمود أحمد، الدولة في الفكر النهضوي العربي الحديث، ص 38].

كما يقول أصحاب هذا الإشكال بأنّ النصوص الدينية مبهمة وغير واضحة، وحاوية لأسرار بعيدة الغور عن منال بسطاء وعامّة الناس. فالنصّ الديني يحتوي على أبعاد كثيرة والعمل على بيانها وإيضاحها يستلزم تسطيحه وإخفاء أسراره وإلغاء ديمومته. [انظر: سروش، العلمانية، ص 10]

**الجواب**: أنّ دين الحقّ المتمثّل في الإسلام جاء لتنظيم العلاقات الأربع:

1ـ علاقة الإنسان بربّه وخالقه.

2ـ علاقة الإنسان بأبناء نوعه ونظيره في الخلق.

3ـ علاقة الإنسان بالطبيعة والكون.

4ـ علاقة الإنسان بنفسه وذاته.

فمن قال: بأنّ العلاقة الفردية تستلزم عدم الدخول في أجواء الحياة الأخرى، فحرّي بمن

وصف نفسه بقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [سورة ق: 16] أن يكون المسيطر والقائم والمحيط بكلّ علائق الإنسان وارتباطاته الفردية والاجتماعية والسياسية، كما أنّ القول بإبهام الدين وعدم إمكان فهمه يجري حتّى على العلاقة الفردية المزعومة، فالقول بفردية الارتباط الناشئة من الوصايا والتعاليم الدينية تكون مشمولة أيضًا بذاك الأصل الموهوم، فإبهام النصّ الديني سيسري إلى علاقة الفرد بربّه ويشملها ويخرجها عن حيز التحقّق، وما المانع في كون الأحكام الدينية شاملةً لجانب العلاقات الاجتماعية والسياسية وغيرها، ما دامت تسيطر على البعد الفردي والشخصي، وهو الأصل فيها والأكثر أهمّيةً؟

## الخاتمة

مثّلت العلمانية اتّجاهًا وُلِد من رحم انفصال الدين عن شؤون الإنسان الدنيوية، فقامت بإلغاء المقدّس والإلهي لتجعل الإنسان مكانه؛ فأعطته من القدسية ما جعلته الأساس في بنيتها المعرفية والوجودية، فصار نتاجه العلمي هو المصدر للمعرفة الأصيلة التي باتت نسبيةً تتبع أهواء أصحابها وميولهم، ولضمان حرّيّته المطلقة وانعتاقه من أيّ تكليف أو تشريع يقنن حياته وينظّمها، فقد نادت بالإباحية حلًّا لتلبية عطشه وميوله المادّية. قد يعتقد بعضهم أنّ العلمانية تشابه في بعض جوانبها عالمية الإسلام وشموليته ورسالته الكونية، ولكنّ الحقّ في أنّ العلمانية ـ ولكونها وليد انفصال الكنيسة عن الحياة الفردية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية ـ قد باتت العدوّ اللدود للأديان السماوية، فقد جاءت بنماذجها الساخرة لتطبّقها وتقوم بإجراءها في البلدان الإسلامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تتميّز السمة والصبغة العالمية التي يدعو إليها الإسلام شيئًا فريدًا وسمةً متميّزةً به تنبع من إلهية كتابه والأحكام التي اشتمل عليها. إنّ شمولية التشريع الإسلامي وعالميّته أمر يثبته النصّ القرآني والروايات الشريفة والأدلّة العقلية، وقد اتّضح جليًّا كون الأحكام والتشريعات الإلهية أحكامًا وتشريعاتٍ إلهيّةً لم تختصّ بمكان أو زمان معيّنين. أورد أتباع الاتّجاه العلماني مجموعةً من الإشكالات التي ظهر خواؤها وعدم تماميتها للدلالة على نفي العالمية.

**قائمة المصادر**

القرآن الكريم

إيمان حسن أحمد، علاقة الفطرة بالمقاصد الشرعية، رسالة جامعية، كلية العلوم الإسلامية، 2015 م.

ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، 1404 هـ.

اسد على زاده، اكبر، اسلام و سكولاريزم، نشريه مبلغان، شماره 29، 1381 ش.

الأزهري، محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، 2001 م.

الأشقر، عمر، المدخل إلى الشريعة والفقه، دار النفائس، الأردن، 1425 هـ.

الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، تاج اللغة و صحاح العربية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1999 م.

الحفني، عبد المنعم، المعجم الشامل لمصطلحات الفلسفية، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط 3، 2000 م.

الحميري، نشوان بن سعيد، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، دار الفكر، دمشق، 1999 م.

الخطاب، حنان، الحداثة وسؤال التجاوز، مجلة العمدة في اللسانيات وتحليل الخطاب، العدد السادس.

الخميني، روح الله، صحيفة النور، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني، قم.

الراغب الإصفهاني، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، الدار الشامية، بيروت، 1412 هـ.

الزبيدي، محمد بن محمدمرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، بيروت، 1994 م.

الصدر، محمدباقر، اقتصادنا، دار التعارف، بيروت، 1987 م.

الصدر، محمدباقر، دروس في علم الأصول، جماعة المدرسين في الحوزة العلمية بقم، 1418 هـ.

الطباطبايي، محمدحسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، 1390 هـ.

الطبرسي، الفضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، ناصر خسرو، تهران، 1372 ش.

القرضاوي، يوسف، الإسلام و العلمانية وجهًا لوجهه، مكتبة وهبة للطباعة والنشر، القاهرة، 1997 م.

المجلسي، محمدباقر، بحار الأنوار، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1396 ش.

المختار الأحمر، العلاقة بين الفطرة والشريعة، مجلة الإسلام في آسيا، العدد 1، 2018 م.

ايازى، محمدعلى، جامعيت قرآن، نشر كتاب ميبن، رشت، 1380 هـ.

جـوادي آمـلي، عبد الله، نسـبة الدين والدنيـا، بررسى و نقد نظريه سـكولاريزم، نـشر اسرا، قم، 1381 ش.

حسيبة مصطفي، المعجم الفلسفي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردنّ، 1433 هـ.

رابيرتسـون، رونـالد، العالميـة (كتـاب باللغـة الفارسـية)، ترجمـة كمـال بـولادي، نـشر ثالـث، طهـران، 1992 م.

سبحاني، جعفر، مفاهيم القرآن، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، قم، 1421 هـ.

شمس الدين، محمدمهدي، العلمانية، المؤسسة الدولية، بيروت، 1996 م.

طباطبايى، محمدحسين، فرازهايى از اسلام، جمع سيدمهدي آيت الهى، طهران، جهان آرا.

طيـب بـن عـون، العلمانيـة عنـد الغـرب بـين جدليـة الديـن والوضعيـة الماديـة، مجلـة ميـلاف للبحـوث والدراسـات، المجـلد الثامـن، العـدد 1، 2022 م.

كلانـتري، أبـو القاسـم، مطارح الأنظـار.. تقريـرات بحث الشـيخ الأنصـاري، ط 2، مجمع الفكر الإسـلامي، قم المشرّفـة، 1425 هـ.

لاريجـانى، صـادق، مشروعيت حكومت اسـلامى، سروش انديشـه، سـال دوم، شـمارگان 7 و 8، 1378 ش.

محمود أحمد، الدولة في الفكر النهضوي العربي الحديث، بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية.

مـكارم الشـيرازي، نـاصر، الأمثـل في تفسـير كتـاب الله المـنزل، مدرسـه الإمـام عـلي بـن أبي طالـب عليه السلام، 1421 هـ.

نبيل درار، الدين والتحدّيات الحداثية، المجلة الجزائرية للدراسات الإنسانية، العدد 2، 2021م.

كريمى، مصطفى، جامعيت قرآن، مؤسسة المصباح الثقافية، بيروت، 1436 هـ.